الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده،**

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيـــب

***عـ86099.2011ـدد القرار**

تاريخـه: 16 افريل 2015

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من قبل الأستاذ المحامي لدى التعقيب في حـق منـوبه

المعقب: "م و ا" بصفته مصفيا لتركة المرحوم م ا وصل خلاص المعاليم القانونية بتـاريخ 9 جوان 2011 – وهو القائم بالحق الشخصي في الأصل .

ضـــد :

1- م ف ك و

2- أم ا ع

وعلى مطلب تعقيب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 10 جوان 2011 ضد المذكورين أعلاه

طعنا في القرار الاستئنـافي الجناحي عـ5457 ـدد الصادر من محكمة الاستئناف ببنزرت بوصفها محكمة إحالة بتـاريخ 2 جوان 2011 .

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات التعقيب وعلى مظروفات ملف القضية والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 11 نوفمبر 2013 والمتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسالة القانونية محل الاختلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لمحكمة التعقيب لتقديم ملحوظاته الكتابية وتكليف المستشار السيد ... بتقرير القضية وإعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم .

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الواردة بالتقرير المؤرخ في 28 ماي 2013 والرامية لطلب قبول مطلبي التعقيب شكلا والرفض أصلا والحجز والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي عـ86197ـدد الصادر عن الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب بتاريخ اليوم 16 افريل 2015 بخصوص مطلب تعقيب الوكيل العام ببنزرت ضد كل من "م ف ح و" (1) و "ا ع" (2) طعنا في قرار محكمة الاحالة عـ5457ـدد والرامي لضم القضية لقضية الحال عـ86099ـدد تطبيقا لمنطوق الفصل 131 من مجلة الإجراءات الجزائية .

من حيث الشكل وصحة التعهد:

حيث استوفيا مطلبي التعقيب جميع مقتضياتهما وصيغهما القانونية طبق الفصل 261 وما يليه من مجلة الإجراءات الجزائية فاضحيا متجهي القبول من هذه الناحية كما استوفى تعهد الدوائر المجتمعة شروطه ومقتضياته وفق منطوق الفصل 273 من مجلة الإجراءات الجزائية بما أضحى معه حريا بالقبول كذلك .

من حيث الاصل:

في الوقائع واطوار التقاضي :

حيث تفيد وقائع القضية والأبحاث المظروفة بأوراق القضية أن الشاكي محمد والى الأكحل بصفته مصفيا لتركة المرحوم "م ح أ" بموجب الإذن على عريضة

عدد 72006 ومؤرخ في 18 جويلية 2002 تقدم بعريضة لوكيل الجمهورية ببنزرت مؤرخة في 15 ماي 2003 ومفادها انه تم تعيينه مصفيا لتركة والده المذكور "م ح أ" وانه من مشمولات التركة قطعتي ارض صالحتين للبناء كائنتين بالمكان المعروف " ..." بمنزل جميل يمسحان في مجموعهما 2940 مترا مربعا ويحد القطعة الأولى قبلة ورثة ... وشرقا وجوفا طريق وغربا ... ومساحتها 1910 مترا مربعا وهي كائنة شرقي طريق تونس ببنزرت وجوفي الطريق المعبدة المعروفة بطريق ... وأما القطعة الثانية بها عدد 22 أصول زيتون وهي كائنة شرقي طريق تونس بنزرت وجوفي الطريق المعبدة المعروفة بطريق ... ومساحتها 1030 مترا مربعا ويحدها قبلة ارض الربيع وشرقا ارض ... وجوفا ارض ... وغربا ارض ... وقد فوجئ العارض المعقب الآن "م و ا" بالمعقب ضدهما "م ف و" و "ا ا ع" يشرعان في بيع قطع من مشولات القطعتين المذكورتين ومن ذلك عملية بيع تم تسجيلها بالقباضة المالية بمنزل جميل بتاريخ 23 افريل 2003 حسب الوصل عدد 005929 أي قبل تقديم الشكاية ببضعة ايام.

وقد تعمد المعقب ضدهما إتمام عدة عمليات بيع لعديد الأشخاص الذين سعوا للاستيلاء على قطع الأرض بالقوة. كما تعمّدا التوجه لقطعة ارض من مشمولات التركة تسمى: "قطعة الخرائب" وكائنة قبلي شرقي منزل جميل وعلى حافة طريق تعرف بطريق ... وتمسح خمسة هكتارات و90 أرا وهي في تسوغ المسمى ... وقد عرضا على المتسوغ شراء تلك القطعة وان لم يقبل ذلك فسيتوليا بيعها للغير ولذلك أصبح المعقب الآن يخشى تعمّد المعقب ضدهما بيع مشمولات التركة والحال أن لا حق لهما في كل ذلك . ولذلك فهو يطلب الاذن بكشف الحقيقة وتتبع المشتكى بهما المذكورين وكل من سيكشف عنه البحث طبق ما يستوجبه القانون في الغرض.

وباستيفاء البحث قررت النيابة العمومية ببنزرت بتاريخ 4 جانفي 2005 احالة المعقب ضدهما وهما بحالة فرار على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية ببنزرت لمقاضاتهما من اجل بيع ما لا حق لهما في التصرف فيه طبق الفصل 292 من القانون الجزائي.

فقضت المحكمة الابتدائية ببنزرت تحت عدد 450/05 بتاريخ 12 جويلية 2005 ابتدائيا حضوريا في حق المتهم محمد وغيابيا في حق امينة ... بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة فتم الطعن بالاستئناف من قبل الشاكي ووكيل الجمهورية فقضت محكمة الاستئناف ببنزرت تحت عدد 4409

بتاريخ 23 فيفري 2006 نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بتخطية كل واحد من المتهمين بمائتي دينار وقبول الدعوى المدنية شكلا واصلا وتغريم المتهمين بالتضامن لفائدة القائم بالحق الشخصي بخمسمائة دينار لقاء ضرره المعنوي وبأربعمائة دينار لقاء أجرة المحاماة عن الطورين .

فتم الطعن بالتعقيب من قبل المحكوم ضدهما فقررت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 2943 والمؤرخ في 15 نوفمبر 2006 النقض مع الإحالة وبتعهد محكمة الإحالة قضت تحت عدد 4737 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي

فتعقبه الوكيل العام ببنزرت فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 29624 بتاريخ 28 فيفري 2009 بالنقض مع الإحالة .

وبإعادة نشرها قضت محكمة الإحالة ببنزرت تحت عدد 1333 بتاريخ 18 جوان 2009 نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الابتدائي في فرعه الجزائي القاضي بعدم سماع الدعوى .

فتعقبه الوكيل العام ببنزرت فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 54678 بتاريخ 8 اكتوبر 2010 بالنقض والإحالة .

وبإعادة نشرها قضت محكمة الإحالة طبق نصه السالف البيان بالطالع

فتعقبه الوكيل العام مجددا ناعيا على قرار محكمة الإحالة سوء تطبيق القانون المتمثل في منطوق الفصل 292 من القانون الجزائي لعدم الموازنة بين الأدلة والبراهين على نحو ما تضمنته أوراق القضية والأبحاث المجراة فيها .

كما تعقبه كذلك القائم بالحق الشخصي بواسطة محاميه الأستاذ محمود العقربي الذي نعى على الحكم المنتقد ضعف التعليل والخطأ في تقدير الوقائع والخطا في تطبيق أحكام الفصل 292 من ق ج وطلب كذلك النقض والإحالة .

المحكمـــــــة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول بشانها :

حيث انه مما لا جدال فيه أن من شروط صحة الأحكام أن تكون معللة تعليلا صحيحا من الناحيتين الواقعية والقانونية ومستمدة مما له أصل ثابت بمظروفات ملف القضية دون سهو أو خطا أو تحريف للوقائع أو خرق للقانون.

وحيث باستقراء القرار الاستئنافي المنتقد والصادر عن محكمة الإحالة وما انبنى عليه من أبحاث ومستندات يتضح أن محكمة الموضوع جانبت الصواب حين استقراءها للوقائع ذلك أن الخصوم عند طعنهم في الحكم الأصلي المنتقد لا يعيبون عليه مجرد مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وإنما يربطون هذا الخطأ بواقع النزاع الذي يعنيهم أمره أكثر مما يعنيهم خرق القانون في حد ذاته خاصة وان منطوق الفصلين 168 و170 من مجلة الإجراءات الجزائية يوجب على المحكمة في الأصل ضرورة بيان المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة خاصة وان الطعن بتحريف الوقائع تعلق بواقع مكتوب وهو ما يمكن محكمة التعقيب من مراقبة هذا الواقع الذي له تأثير بالغ على وجه الفصل في القضية

وحيث خلافا لما انتهت إليه محكمة الإحالة بمقولة : "انه بالرجوع إلى مظروفات الملف فانه لا خلاف أن المتهمين في قضية الحال هما مالكان لأجزاء من محلات النزاع التي انجرت لهم بموجب الإرث في مورثهم "م و" ، وان ملف القضية لا ينفي تملك المتهمين للعقار موضوع التداعي..." فان مظروفات ملف القضية وخاصة أعمال الخبير في قيس الأراضي محمد الهادي عيسيو المجراة خلال شهر فيفري 2004 وبخصور قاضي الناحية ببنزرت والموثقة صلب تقريره المؤرخ في 27 فيفري 2004 وخاصة عند تطبيق وثائق الطرفين: أن المعقب ضده "م ف و" كان بتاريخ 15 افريل 1984 صادق على تنازل والدته "ب أ" المولودة بتاريخ 4 ماي 1915 لفائدة والد القائم بالحق الشخصي المرحوم "م أ"وهذا التنازل بوجه المعاوضة لفائدة أخيها المذكور وأنها أحالت له جميع مناباتها من العقارات الفلاحية والغير فلاحية التي تستحقها بالإرث عن والدها المرحوم "م أ"سواء كانت تلك العقارات ببلدة ... ومزارعها أو بهنشير ... معتمدية ... تنازلا وإحالة تامين بجميع حقوق تلك العقارات ومنافعها وما عد منها ونسب إليها قديما وحديثا وكان كل ذلك بموجب معاوضة لفائدتها تشمل موقع زيتون مساحته 3093 مترا مربعا كائن بالحدادية ... وان هذا الكتب "عقد معاوضة" المحرر في 15 افريل 1984 والمسجل بالقباضة المالية بمنزل بورقيبة بتاريخ 20 أكتوبر 2003 كان أمضاه المعقب ضده "م و" إلى جانب والدته "ب أ" وذلك تدليلا علمه محكمة وموافقته على ما جاء بحجة المعاوضة المذكورة" وذلك على نحو منطوقها الصريح ذلك كذلك.

وحيث ولئن تجاهلت محكمة الإحالة تلك الحجة الثابتة التاريخ فإنها تجاهلت كذلك ملابسات الواقعة ذلك أن التفويت حصل يوم 15 افريل 1984 على نحو ما سلف

بيانه إلا أن "بيع مالا يملك" من قبل المعقب ضدهما حصل خلال شهر مارس 2003 وافريل 2003 وعلى النحو المفصل بأعمال الخبير المنتدب والوثائق والمستندات المرافقة لتقرير الاختبار ومظروفات الملف .

وحيث يتضح مما سلف بيانه أن محكمة الإحالة أخلت بواجب تسبيب حكمها المنتقد من الوجهتين الواقعية والقانونية ذلك أن الطعن بتحريف الوقائع تعلق بوقائع مكتوبة وموثقة بحجج ثابتة التاريخ وتم تطبيقها على موطن النزاع من قبل أهل الخبرة في قيس الأراضي وبحضور قاضي الناحية على نحو ما تضمنته مظروفات الملف وهو ما أضحى معه ما انتهت إليه محكمة الموضوع غير مستند لما له أصل ثابت في الملف وبات متجافيا ومنطوق الفصل 292 من القانون الجزائي وأحكام الفصلين 168 و170 من مجلة الإجراءات الجزائية ذلك أنها أهملت مناقشة تلك الوثيقة والتعرض لها على الوجه المطلوب طبق مقتضيات الفصل 151 من م ا ج التي توجب على قاضي الأصل أن لا يبني حكمه إلا على حجج قدمت أثناء المرافعة وتم التناقش فيها أمامه شفويا وبمحضر جميع الخصوم . وفي غياب كل ذلك صار حكمها مستوجبا للنقض لتجافيه والمبادئ الآمرة للإجراءات الأساسية ومنطوق نص الإحالة .

و لهاتــه الأسباب:

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلبي التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنـزرت للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 16 افريل 2015 عن الدائرة المجتمعة لمحكمة التعقيب برئاسة الرئيس الأول السيد خالد العياري

وعضـوية السادة رؤسـاء الدوائر:

شادية بلحاج ابراهيم - نائلــة المظفر - محمد الهادي دعلول - الهذيـلي المناعي ضياء سعيد - عـمر منصور - فوزي بن عثمان - نجـوى رزيـق – المنصف بوزرارة - عـز الدين هميلة - فـائرة القابسي - نبيـل القيزاني - الراضي العـايش زكـية الجويـني

والســادة المستشـارين:

ريم منية البحـري - عبلــة بن شعبان - الحبيب الكامل البناني - جمال المسـتيري

علي عـواينية - نائلـة العبـاسي - الحبـيب الغـربي - مليكـة باكير - روضـة سـاسي - لطـفي الصيـد - محمد العادل بن اسماعيل - شـادية الصافي - آسـيا العيـاري - راضية عبد السلام - عبد العزيز الهمامي - عبد الرزاق الباهوري
جمـال نـصير - ماهر كـريشان - أمـال العرفاوي - سعيـدة الغـربي - نجـوى الملـولي - منيرة البرقاوي - نورة السـوداني - آية بن ملـوكة
وبمحضر السيد رضا بن عمر وكيل الدولة العام بمحكمة التعقيب
وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة عفاف حاجي .

و حـرر في تاريـخه